laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٩٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٢٦

ملف رقم: ٥١١٨/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٧م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ (٧٠٦٠٠٠٤) جنيهات، قيمة المتبقي من اشتراكات الطلبة عن الأعوام ٢٠١٦/٢٠١٥، و٢٠١٧/٢٠١٦، و٢٠١٨/٢٠١٧م، مضافًا إليها الفوائد القانونية المستحقة عليها بمقدار ٤% من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية لم تقم بسداد كامل المبالغ المستحقة الخاصة باشتراكات الطلاب عن الأعوام ٢٠١٦/٢٠١٥، و٢٠١٧/٢٠١٦، و٢٠١٨/٢٠١٧م، ويتبقى عليها مديونية مستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي بقيمة (٧٠٦٠٠٠٤) جنيهات.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وتعديلاته، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار عن وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلًا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخلّ بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل يدور حول مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بقيمة اشتراكات الطلاب عن الأعوام الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦، و٢٠١٦/٢٠١٧، و٢٠١٧/٢٠١٨، وقد أثير الخلاف حول قيمة تلك الاشتراكات، وعدد الطلاب الواجب السداد عنهم، وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بجلسة ٢٠٢٠/١/٨ إلى تشكيل لجنة فنية من طرفى النزاع للوقوف على المبلغ المستحق للهيئة العامة للتأمين الصحي عن الأعوام المشار إليها، وانتهت اللجنة إلى أن إجمالي القيمة المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي هو مبلغ

laa-eg.com

(٧٠٥٧٥٩٦) جنيهًا عن الأعوام الثلاثة المذكورة. الأمر الذي يتعين معه إلزام مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بسداد المبلغ المشار إليه.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية؛ باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بسداد مبلغ (٧٠٥٧٥٩٦) جنيها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)